

مرسوم رقم ٩٥٦

تجديد رخصة إنتاج أسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ٦٠٢٢ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧ القاضي بإعطاء السيد كنعان حسين كنعان صاحب مؤسسة كنعان للتجارة العامة رخصة للإنتاج بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد كنعان حسين كنعان صاحب مؤسسة كنعان للتجارة العامة المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ١٥٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/١/٣٠، والمتعلق بطلب تجديد رخصته للإنتاج بأسلحة الصيد وذخائرها، للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة للسيد كنعان حسين كنعان صاحب مؤسسة كنعان للتجارة العامة، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محله الكائن في منطقة أكروم - السهلة - عقار غير ممسوح - محافظة عكار، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٦ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى